

## ملتقى الأبحر

@ 374 @ فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل إلا<sup>١</sup> إن<sup>٢</sup> أثبت سبقه ، وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر إلا<sup>٣</sup> أن<sup>٤</sup> أثبت سبقه وإن<sup>٥</sup> برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه أو تركه ، وبترك أحدهما بعد ما قضى لهما لا يأخذ الآخر كله فإن<sup>٦</sup> كان لأحدهما يد أو تاريخ فهو أولى ، وإن<sup>٧</sup> أرخا فالسابق أولى ، وإن<sup>٨</sup> كان لأحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد